

المحاضرة الثامنة

ج / الاجهزة المعنية بجمعيات حماية المستهلكين

1- جمعيات حماية المستهلكين : عرفت بأنها : هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله .

وتجدر الإشارة هنا للمرسوم التنفيذي رقم 06-12¹، المحدد لإنشاء و وتنظيم و سير جمعيات حماية المستهلكين² ، والذي جاء فيه تعريف جمعيات حماية المستهلكين من خلال المادة الثانية منه على أنها : " كل تجمع لأشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة بشكل تطوعي وغير ربحي قصد ضمان حماية المستهلك عبر القيام بتحسيسه وإعلامه وتوجيهه وتمثيله .

مهامها : من خلال النص أعلاه ، تتوضح لنا مهام جمعيات حماية المستهلكين ، والتي تتمثل في:

1- مهمة الإعلام :

2- مهمة التحسيس :

3- التوجيه :

4 – التمثيل :

2-المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

***تعريف :** جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر على أن : " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ، يقوم بإبداء الرأي ، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك " .

و تطبيقا لنص المادة أعلاه ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355³ المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته . وجاء في نص المادة الثانية منه على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو : " المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين ، يكلف بإبداء رايه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك " . وهو نفس النص تقريبا المذكور أعلاه ، مع إضافة " جهاز استشاري "

و يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك ، ويحدد مقره بدينة الجزائر⁴.

***التشكيلة :** بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12-355 السابق الذكر : يتكون المجلس من ممثل واحد (1) عن :

أ- بعنوان الوزارات :

ب- بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية :

ج- بعنوان الحركة الجمعوية : عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا ،

-الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2012 .¹

-انظر القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الملغى.²

- المرسوم التنفيذي رقم : 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني³ لحماية المستهلكين واختصاصاته . ج ر عدد 56 لسنة 2012 .

-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 ، المصدر السابق .⁴

د-بعنوان الشخصيات الخبيرة : خمسة (5) خبراء في مجال حماية المستهلكين و أمن وجودة المنتجات ، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك .

الاختصاصات : فيما يخص اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، فقد نصت عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 على مجموعة من الاختصاصات ، حيث أن يدلي بآراء ويقترح تدابير لها علاقة ، على الخصوص ، بما يأتي :

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها ، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية ،
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن ان يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها ،
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش ،
- استراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين ،
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها و توزيعها ،
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين ،
- التدابير الوقائية لضبط السوق ،
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

ثالثا/ البحث ومعاينة المخالفات

1- أعوان قمع الغش :

أ- التعريف بهم : نص المشرع الجزائري من خلال القانون 09-03 السابق الذكر ، عل الأعوان المكلفين والمؤهلين بعملية البحث و معاينة مخالفات الاحكام المتعلقة بهذا القانون ، التي قد تقع من طرف المتدخلين للإضرار بالمستهلكين ، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان اآرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل هؤلاء الأعوان والذين يسمون بأعوان قمع الغش ، وهم موظفون عموميون تابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك⁵ ، يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أنواع الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول⁶.

ب- واجباتهم:

-إداء اليمين : يجب على أعوان قمع الغش أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق و أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال

و تسلم المحكمة إشهاد بذلك يوضع في بطاقة التفويض بالعمل . ولا تجدد اليمين ملم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة . و أثناء مباشرتهم ، يجب عليهم تبليان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل⁷.

-المادة 25 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق⁵.

-المادة 27 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق⁶.

- المادة 26 من القانون رقم 09-03،المصدر السابق⁷.

طلب تدخل أعوان القوة العمومية – اللجوء للسلطة القضائية : طبقا لما جاء النص عليه من خلال المادة 28 من القانون رقم 03-09 السابق ذكره ، فإن المشرع وفي إطار إجراءات الرقابة ، أجاز للأعوان المذكورين أعلاه ، وفي إطار ممارسة وظائفهم ، وعند الحاجة ، طلب تدخل أعوان القوة العمومية ، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب ، كما يمكن اللجوء ، عند الضرورة ، إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول⁸

2-إجراءات الرقابة : يقوم أعوان قمع الغش المذكورين أعلاه ،

- بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك ، **برقابة** مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها⁹.

-تتم الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم 03-90 :

عن طريق :

*فحص الوثائق ،

*و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين ،

*أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ،

*وعند الاقتضاء ، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ،

مراقبة: مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها ،

إحالة للتنظيم تحديد شروط وكيفيات الرقابة ،¹⁰

بعد هذه المرحلة : يقوم الأعوان المذكورين أعلاه ن وفي إطار أداء مهامهم الرقابية ، وطبقا لأحكام القانون رقم 03-09 ب :

تحرير محاضر تدون فيها :

*تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة ،

*تبين في هذه المحاضر : الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها ن

*هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة

*هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل العمومي المعني بالرقابة ،

*إمكانية إرفاق المحاضر المحررة من قبل الأعوان بكل وثيقة أو مستند إثبات ،

ملاحظة : تكون للمحاضر المنصوص عليها أعلاه حجية قانونية حتى يثبت العكس¹¹.

تحرير وتوقيع المحاضر من طرف الأعوان المعاينين للمخافة

*تحرير المحاضر بحضور المتدخل الذي يوقعه ،

-المادة 28 من القانون رقم 03-09،المصدر السابق⁸

-المادة 29 من القانون رقم 03-09،المصدر السابق .⁹

- المادة 30 من القانون رقم 03-09،المصدر السابق.¹⁰

-المادة 31 من القانون رقم 03-09،المصدر السابق.¹¹

- *في حالة غياب أو رفض المتدخل توقيع المحضر ، يقيد ذلك في المحضر ،
- *تسجل المحاضر المحررة من طرف الاعوان في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا .
- *إحالة على التنظيم شكل ومحتوى المحاضر .

إمكانية فحص أعوان قمع الغش ، في إطار مهامهم و دون احتجاجهم بالسر المهني ، **فحص كل وثيقة :**

- * تقنية ،
- * أو إدارية ،
- * أو تجارية ،
- * أو مالية ،
- * أو محاسبية ،
- * وكذا ، كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية ¹².

13 إمكانية طلب أعوان قمع الغش الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها

و بالإضافة للإجراءات السابقة ، فقد خول المشرع للأعوان المذكورة أعلاه :

*حرية الدخول نهارا أو ليلا ، بما في ذلك ايام العطل ، إلى :

-المحلات التجارية ،

-والمكاتب ،

*والمحقات

*ومحلات الشحن والتخزين

ملاحظة : لأعوان قمع الغش حرية الدخول إلى أي مكان ، باستثناء : المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية

ويمارس الاعوان أيضا ، مهامهم أثناء نقل المنتجات ¹⁴.

3-مخابر قمع الغش : تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، وبقصد حماية المستهلك وقمع الغش ،

-القيام :

*بالتحليل ،

*والاختبارات ،

المادة 32 من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق .¹²

-المادة 33 من القانون لاقم 03-09 ، المصدر السابق .¹³

- المادة 34 من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق .¹⁴

* والتجارب.

-إضافة إلى المخابر المذكورة أعلاه ، و طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ، فإنه يمكن اعتماد مخابر أخرى

الإجـراء :

*التحاليل ،

*والاختبارات ،

* والتجارب¹⁵

وتطبيقا للمادة 36 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ، صدر المرسوم رقم 13-328¹⁶ ، الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات اعتماد مخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش ، والذي يهدف عرف في مضمونه :

-الاعتماد : الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/أو للوصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها ، أو لتبيان عدم إلحاق المنتج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه ، وكذا مصلحته المادية.¹⁷

-التحليل والاختبار والتجربة : كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة ، حسب أسلوب عملي معين.¹⁸

- مخبر التحاليل والتجارب : كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تختبر أو تعير ، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج ومكوناتهما.¹⁹

ملاحظة : لا تخضع للأحكام المذكورة أعلاه المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

وفي إطار أدائها لمهامها ، فإنه يتعين على مخابر المعتمدة ، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتحاليل والتجارب ،

استعمال :

*المناهج المحينة والمحددة عن طريق التنظيم ،

في حالة عدم وجودها :

استعمال :

*المناهج المعترف بها على المستوى الدولي

-المادة 35 من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق.¹⁵
- المرسوم التنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر¹⁶ قصد حماية المستهلك وقمع الغش . ج ر عدد 49 لسنة 2013 . وأنظر القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم و سير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش .
-البند 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 ، المصدر السابق.¹⁷
-البند 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 ، المصدر السابق.¹⁸
-البند 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 ، المصدر السابق.¹⁹

كما يعد المخبر المعتمد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب ويسجل فيهما نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات والاستنتاجات فيما يخص مطابقة المنتج ، ويعد هذا الكشف أو التقرير حسب شكل الكشف أو التقارير التي تستعملها مخابر قمع الغش.²⁰

4- اقتطاعات العينات

* يجرى اقتطاع العينات قصد : -إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب

- يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف أعوان قمع الغش

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم.²¹

*مراحل التي تمر بها عملية اقتطاع العينات (حالات) :

1-المرحلة الأولى (الحالة الأولى): -اقتطاع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتسمع ،

-ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل

والاختبارات والتجارب ،

-تشكل العينة الثانية والثالثة عينتين شاهدين :

-واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع .

-والأخرى يحتفظ بها المتدخل

المعني

-وتستعمل العينتين الثانية (التي تحتفظ بها مصالح الرقابة)

المتدخل المعني) في حالة إجراء

المناسبة .

والثالثة (التي يحتفظ بها

الخبرة ، ويجب أن تحفظان ضمن شروط الحفظ

-إحالة للتنظيم كيفية تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن

طريق التنظيم.²²

2-المرحلة الثانية (الحالة الثانية) – اقتطاع عينة واحدة ويتم إرسالها بصورة فورية إلى المخبر المؤهل

- للمنتج السريع التلف ،

لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب :

-أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو

قيمه .

- إحالة للتنظيم كيفية تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه

المادة عن طريق التنظيم.²³

-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 ، السابق الذكر .²⁰

-المادة 39من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق .²¹

-المادة 40 من القانون رقم 03-09 ، المصدر السابق .²²

3-كما يمكن لأعوان حماية المستهلك وقمع الغش ، وفي إطار الدراسات التي تنجزها هذه الأخيرة ، أن تقوم باقتطاع عينة واحدة فقط .²⁴

ملاحظة : فيما يخص الخبرة نشير أن الخبرة تتم بحسب ما جاء النص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ، والتي تتضمنها المواد من 143 إلى المادة 156 . أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد تضمنتها المواد 43 إلى المادة 52 .

رابعاً / قمع الغش :

أ- التدابير التحفظية : يتخذ أعوان حماية البيئة وقمع الغش ، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصلحه .

- وبهذه الصفة ، يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية .

ملاحظة : تجدر الإشارة أن الفقرة الثانية أعلاه من المادة 53 من القانون رقم 09-03 ، قد تم تنميتها بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-09 . السابق ذكره . كما ن يجب أن نشير كذلك إل الفقرة الأخيرة من المادة قد تم حذفها والمقصود بها الفقرة التي أحالت تطبيقها على التنظيم .

-يصرح بالدخول المشروط ، في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني وهذا الغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقتها .

-يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقتها على مستوى المناطق تحت الجمركة ، أو المؤسسات المتخصصة ، أو في محلات المتدخل ، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة و أمن المنتج .

-يسمح الدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات التدخل ، بجمركة المنتج موضوع ضبط المطابقة .

-يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط ، حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط المطابقة .

- ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة اثبات عدم مطابقتها ، بالمعينة المباشرة ، أو بعد إجراء التحريات المدققة .²⁵

-الإيداع : يتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة ، أنه غير مطابق ، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش .

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني . ويعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتج²⁶ .

-المادة 41 من القانون رقم 09-03 .المصدر السابق .²³

-المادة 42 من القانون 09-03 ن المصدر السابق²⁴

-اطلع على ما تم تنميتها على نص المادة 54 من القانون رقم 09-03 المصدر السابق ، بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-09 ،المصدر²⁵ السابق .

-المادة 55 من القانون رقم 09-03 ، المصدر السابق .²⁶

-الإعذار : يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك .²⁷

-الحجز : إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج ، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه ، ، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه ، أو إعادة توجيهه ، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .²⁸

-أما إذا كان المنتج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته ، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر و شرعي ، وإما يعيد توجيهه بإرساله لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله .

-السحب المؤقت : يتمثل في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد ، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب . إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيام عمل ،

- أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج ،

-يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت . ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك .

وإذا ثبت عدم مطابقة منتج ، يعلن عن حجزه ، ويعلم فوراً وكيل الجمهورية بذلك .²⁹

-تحرر المحاضر وتشميع المنتجات المشبه فيها و وضعها تحت حراسة المتدخل المعني في حالة الحجز و السحب المؤقت أو النهائي من طرف أعوان قمع الغش .³⁰

-إمكانية إجراء الحجز والسحب المؤقت على المنتجات المشتبهة بالتقليد .³¹

-كما أنه ، ينفذ السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش ، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

-المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها ،

-المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك ،

-حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير ،

- المنتجات المقلدة ،

-الاشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

-يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً .³²

-المادة 56 من القانون 90-03 ، المصدر السابق .²⁷

-المادة 57 من القانون 09-03 ، المصدر السابق .²⁸

-المادة 59 من القانون 09-03 ، المصدر السابق .²⁹

-المادة 61 من نفس القانون .³⁰

-المادة 61 مكرر أدرجت بموجب المادة 3 من القانون رقم 18-09 ، المصدر السابق .³¹

- المادة 62 من القانون 09-03 ، المصدر السابق .³²

-إجبارية تحمل المتدخل المعني للمصاريف والتكليف لاسترجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 09-03 ، إذا كان :

-إذا كان هذا المنتج قابلاً للاستهلاك يوجه مجاناً ، حسب الحالة :

-إلى مركز ذي منفعة عامة ، أو

-يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح للاستهلاك .

مع : إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً .

ويتم إتلاف المنتجات من طرف المتدخل المعني بحضور أعوان قمع الغش ، إذا قررت الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة. كما يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضاً في تشويه طبيعة المنتج .

يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني ، و يعود تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة للتنظيم .

-إمكانية قيام مصالح حماية المستهلك وقمع الغش :

-بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد ، إذا ثبت :

-عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون ،

-إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير .

-على أن ، تتم إحالة للتنظيم ، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة .³³

-تحمل المتدخل للمصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة : (حذف مصطلح المقصر التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 90-03)

-الإيداع ،

-التحليل أو الاختبارات أو التجارب ،

- و إعادة المطابقة ،

- و السحب المؤقت ،

- و تغيير الاتجاه ،

- وإعادة التوجيه ،

- والحجز ،

-المادة 65 من القانون رقم 09-03 .³³

- والإتلاف .³⁴

ملاحظة : أوجب المشرع على كل المصالح المعنية بحماية المستهلك وقمع الغش ، كافة المستهلكين ، وبكل الوسائل ، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها المنتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك .

-المادة 66 من القانون رقم 90-03 المعدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 18-09 . ، المصدرين السابقين .³⁴